

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

**بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى
من الدول الموبوءة بآفات النخيل**

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ ، في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (٢) منه ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واحتياطاتها والمعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل ،
وعلى توصيات لجنة الحجر الزراعي ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ ، بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل ، النص التالي : -
« يسمح بدخول فسائل النخيل الناتجة عن زراعة أنسجة النخيل وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الحجر الزراعي » .

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٠: ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٩ أبريل ٢٠٠٥ م